

الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية

*Alternative Solutions for Islamic Banks
To Borrow from Central Banks*
Alternatif Penyelesaian bagi Bank Islam
Untuk Pinjam dari Bank Sentral

*

إبراهيم علي الشال

مستخلص البحث

بالرغم من الانتشار المتسارع للمصارف الإسلامية، إلا أنها تواجه تحديات كثيرة تعوق مسيرتها، وتؤثر في تقدمها. ومن تلك التحديات البيئة العامة للعمل والتشريعات التي لا تتسق مع طبيعة المصارف الإسلامية ووظائفها. فضلاً عن ذلك هناك مشكلة العلاقة بينها وبين البنوك المركزية؛ ففي أغلب هذه المؤسسات لم يهياً الإطار الملائم للخصوصية التي يتسم بها عمل المصارف الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة. وقد تجلت أبعاد هذه المشكلة خلال الأزمة المالية العالمية التي عصفت بكثير من المصارف والمؤسسات المالية بحيث أصبحت على شفير الانهيار والإفلاس، فسارعت الكثير من الدول في العالم للتدخل عبر البنوك المركزية لحماية تلك المصارف والمؤسسات بضخ السيولة وتوفير القروض اللازمة لإسعادها من الانهيار والإفلاس. إلا أن المصارف الإسلامية، وبالرغم من تأثرها بهذه الأزمة، لم تستفد من القروض التي تقدمها المصارف المركزية لقيامها على الفائدة المحرمة شرعاً. لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في الحلول الممكنة التي تفتح المجال للمصارف الإسلامية للاستفادة من مثل هذه القروض ليكون لها معيّنًا للخروج من الأزمات التي يمكن أن تواجهها.

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، البريد الإلكتروني:

ebrahim_alshal@hotmail.com

الكلمات الأساسية: المصارف الإسلامية، المصارف المركزية، المصارف والمؤسسات المالية، الأزمة المالية، القروض، الإفلاس.

Abstract

Despite the increasing spread of Islamic banks, there are many challenges that hinder their advancement and affect their progress. Of these challenges the work environment and the legislations which are inconsistent with the nature of and functions of Islamic banks stand out as the most serious problems. In addition to that, there is the question of the relationship of Islamic banks with the central banks; in most of the latter institutions no proper measures and framework have been set up to suit the distinctive characteristics of the operations carried out by Islamic banks based on the prohibition of interest-based transactions. This problem has got its clear manifestations during the global financial crisis that hit many banks and financial institutions and put them on the brink of collapse and bankruptcy, thus urging many governments in the world to interfere through the central banks to rescue those banks and institutions by bailout, providing loans and injecting financial liquidity. Although Islamic banks have been affected by the financial crisis, they have not benefited from the loans provided by central banks as they are based on prohibited interest. For this the present study attempts to examine and point out alternative possible solutions for Islamic banks to benefit from such loans. It is believed that the proposed solutions will help Islamic banks to get out from financial crises that might affect them.

Key terms: Islamic banks, central banks, banks and financial institutions, financial crisis, loans, bankruptcy.

Abstrak

Walaupun saat ini penyebaran bank syariah ada banyak peningkatan, tapi banyak cabaran yang menghalang kemajuan yang mempengaruhi perkembangannya. Dari cabaran-cabaran persekitaran kerja dan peraturan undang-undang yang tidak konsisten dengan sifat dan fungsi bank syariah berdiri sebagai masalah yang paling serius. Selain itu, ada sebarang soalan mengenai hubungan bank syariah dengan bank-bank sentral, di sebahagian besar lembaga terakhir tidak ada tindakan yang tepat dan rangka kerja telah ditubuhkan untuk sesuai dengan ciri khas tersendiri dari operasi yang dilakukan oleh bank-bank Islam berdasarkan larangan transaksi berasaskan bunga. Masalah ini telah mendapat manifestasi yang nyata semasa krisis kewangan global yang melanda banyak bank dan institusi kewangan dan meletakkan mereka di ambang kehancuran dan kemuflihan, sehingga mendesak banyak kerajaan di dunia untuk bertumpu melalui bank sentral untuk menyelamatkan bank-bank dan institusi dari ancaman bailout, yang mana bank sentral menyediakan pinjaman dan suntikan kecairan kewangan. Walaupun bank-bank Islam telah terpengaruh oleh krisis kewangan,

mereka belum mendapat manfaat dari pinjaman yang diberikan oleh bank sentral kerana berdasarkan riba yang dilarang. Untuk kajian ini cuba untuk menyemak dan menunjukkan kemungkinan penyelesaian alternatif bagi bank Islam untuk mengambil keuntungan dari pinjaman tersebut. Hal ini diyakini bahawa penyelesaian yang dicadangkan akan membantu bank syariah untuk keluar dari krisis kewangan yang mungkin mempengaruhinya.

Kata kunci: Bank syariah, bank sentral, bank dan institusi kewangan, krisis kewangan, pinjaman, kebangkrutan.

مقدمة

فإن المصارف الإسلامية اليوم قد أوجدت لنفسها قدماً راسخة في الاقتصاد العالمي، وأصبح امتدادها يتسع شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، حتى دخلت إلى عمق أوروبا وأمريكا، وأصبحت كثير من الدول الغربية تتنافس لتكون مركزاً وبوابة للمصرفية الإسلامية، إلى جانب فتح المصارف الغربية الكبرى لنوافذ إسلامية. وبالرغم من الانتشار الواسع والسريع لهذه المصارف، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة تعرقل مسيرتها، وتعوق تقدمها، منها بيئة العمل وطبيعة التشريعات التي لا تتسق مع وظائف المصارف الإسلامية، إلى جانب إشكالية العلاقة بينها وبين البنوك المركزية التي لم يُهَيِّأ الكثير منها للملاءمة خصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تحرم العمل بالفائدة الربوية.

وفي ظل الأزمة المالية العالمية التي عصفت بكثير من المؤسسات المالية فجعلتها على شفير الانهيار والإفلاس، سارعت الكثير من الدول والبنوك المركزية لحماية تلك المؤسسات بضخ السيولة وتوفير القروض اللازمة لحمايتها، إلا أن المصارف الإسلامية – وبالرغم من تأثرها بهذه الأزمة – لم تستفد من هذا التمويل؛ لأنه قائم على الربا.

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان البدائل والحلول لاستفادة المصارف الإسلامية من هذه القروض بحيث يمكنها الخروج من الأزمات التي قد تحصل في المستقبل وقد جاءت الدراسة في مبحثين: في وظائف البنك المركزي، والثاني يتناول البدائل والحلول المقترحة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنك المركزي.

وظائف المصارف المركزية

أ. نشأة المصارف المركزية

لقد قامت الحكومات بإنشاء البنوك المركزية رغبة منها في التدخل بالنشاط المصرفي، وتنظيم وإدارة عمليات الإصدار النقدي، التي كانت تتولاها في السابق المصارف التجارية، إذ قامت الأخيرة بالتوسع بالإصدار من شهادات أو إيصالات الإيداع التي كانت تزيد في حجمها عن حجم الودائع المصرفية. لهذا سميت المصارف المركزية في بداية نشأتها بمصارف أو بنوك الإصدار؛ لأنها كانت تتولى مهمة الإصدار النقدي، وتنظيمه وفق الحدود والشروط التي تقرها الحكومة، ثم أخذت المصارف المركزية تتولى تدريجياً مهمة الرقابة على النشاط المصرفي، وتوجيهه بما يتناسب وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة، فضلاً عن المسؤوليات والمهام الأخرى التي أنيطت بالمصارف المركزية فيما بعد.

وقد نهجت جميع البلدان، على اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية، ودرجة تطورها وتقدمها الاقتصادي، سبيل إنشاء مصارف مركزية تترىع على رأس الهيكل المصرفي والائتماني، وتدير شؤون النقد والائتمان المصرفي. ومع وجود تماثل في معظم وظائف واختصاصات المصارف المركزية، إلا أن هناك اختلافاً في مدى وظائف المصرف المركزي في التأثير في النشاط المصرفي وطبيعة النظام الاقتصادي السائد، وتختلف أهمية المصرف المركزي، ودرجة فعاليته في توجيه مجريات الحياة الاقتصادية والمالية، وتنفيذه لأدوات السياسة النقدية والائتمانية بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد ودرجة تطوره¹.

ب. وظائف البنك المركزي

قد تتشابه الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في معظم بلدان العالم، ولكن الواضح أن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية لأخرى. ويمكننا أن نحمل الوظائف التي يقوم بها البنك في الوظائف الآتية: المصرفية، والنقدية، والرقابية.

¹ الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف والنظرية النقدية (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع ط1، 2008)، ص171-172.

الوظيفة المصرفية

يعتبر المصرف المركزي مصرف الحكومة أو مصرف الدولة، حيث يقوم بتوفير الخدمات المصرفية التي تحتاجها مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة، وتتضمن هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي بعدد من الأعمال منها¹:

1. تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.
2. تقديم الاستشارات المالية والنقدية للحكومة.
3. ضمان تعهدات الحكومة للغير وخاصة للمؤسسات النقدية الدولية.
4. مسك الحسابات الجارية للحكومة، وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

الوظيفة الرقابية

إن رقابة المصرف المركزي على حركة الائتمان المصرفي وتوجيه عملياته تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها، حتى يمكن أن تعد هذه الوظيفة بمثابة الوظيفة الأساسية للمصرف المركزي². والرقابة التي تمارسها المصارف المركزية على البنوك والمؤسسات المالية تستهدف³:

1. التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، ومؤسسة مالية، والتأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة، والتأكد من قدرة تلك المصارف والمؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها، والمحافظة على أموال المدعين.
2. متابعة المصارف في التقيد بالقوانين والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للمصرف.

الوظيفة النقدية

وهي تشمل مجموعة الإجراءات التي تتخذها البنوك المركزية في إدارة النقد

¹ الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية (بيروت: منشورات الحلبي، ط1، 2004)، ص154.

² المرجع نفسه، ص173.

³ المرجع نفسه، ص155.

والائتمان، وتنظيم السياسة المالية العامة والاقتصاد الكلي للدولة¹. وهذه السياسة تستخدم التحكم في التيار النقدي من حيث كمية النقد وسرعة دورانه، لتحقيق الأهداف المطلوبة، وتمثل طبيعة عمل السياسة النقدية في التأثير في حجم النقود المتاحة وكمية الائتمان، والقروض التي تجري بين الأفراد². وتهدف هذه السياسة النقدية إلى إيجاد توازن بين المصلحة العامة ورغبات الأفراد المتعارضة، لذا ابتكر لها الفكر الاقتصادي أدوات وهذه الأدوات هي: سياسة الخصم وسعر الفائدة، نسبة الاحتياطي النقدي، السيولة القانونية، عمليات السوق المفتوحة، توجيه الائتمان وتحديد سقفه، والمسعف الأخير (المقرض الأخير أو الملجأ الأخير).

وتتمحور السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي حول الإقراض والاقتراض وإصدار النقود المصرفية، ويعتبر سعر الفائدة الأداة الرئيسة في ذلك. ولذا نشأت مشكلة المسعف الأخير لدى المصارف الإسلامية؛ لأنها لا تستفيد من هذه الأداة القائمة على أساس الفائدة، إلا أن هذه الأداة قد تكون ضرورية للمصرف الإسلامي، لحمايته من جملة من الآثار السلبية منها: تعرضه للمخاطر، واحتفاظه بنسبة سيولة عالية لمواجهة العجز المالي، وعدم دخوله في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، وهذه تقلل من العوائد والأرباح المتوقعة.

ج- وظيفة المسعف الأخير

حين يتهافت العملاء على سحب أرصدهم عند حصول الأزمات المالية لبعض المصارف، أو حين تشح السيولة لديها بحيث لا تستطيع أن نفي طلبات العملاء، أو عند عدم القدرة على بيع بعض أصولها للخسارة الكبيرة التي تلحقها، عند ذلك تسود

¹ نور، محمد، التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية (القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، 1975م)، ص37.

² دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م)، ص594.

أجواء عدم الثقة بين المصرف والعميل، فتلجأ هذه المصارف للاقتراض من المصرف المركزي لمعالجة مشكلتها¹.

فالمسعف الأخير في مثل هذه الأزمات هو المصرف المركزي، وذلك مرهون بمدى استعداده لتقديم المعونة المطلوبة للمصارف لتنشيط السوق الائتماني في حالات الضيق المالي، وذلك بتوفير التمويل المالي للمصارف، بحيث تجعل كمية النقود المرصودة لذلك تحت تصرف المصارف التجارية، وبقية المؤسسات الائتمانية الأخرى، سواء أكان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها، أم بإعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من هذه المصارف².

وهذا ما أكده ماير (Mayer) في حديثه عن تدخل المصرف المركزي بوصفه مسعفاً أخيراً لمنع انهيار المصارف بقوله: "أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف.... أي أن تكون مؤسسة المصرف المركزي قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة، حيثما لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك، وأن توفر السيولة للنظام المصرفي، ومن خلال عمليات السوق المفتوحة..... ولكونه يقف دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المسعف الأخير، فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية، ومن السهل أن ننسى ذلك، فإن التهديد بالهلع المالي يكون نادراً، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للمصرف المركزي فإن وظيفته كمقرض، تبدو غير ملائمة، بل وغير هامة، ولكن يمكن أن تقول نفس الشيء عن رجال الإطفاء مثلاً³."

وليس معنى ذلك أن المصرف المركزي مجبر على مساعدة المصارف التجارية وتقديم القروض والسلف لها في جميع الأحوال دون قيد أو شرط، وفي ذلك يقول

¹ أبو علي، محمد سلطان، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك (الإسكندرية: الجامعات المصرية، 1972)، ص 61.

² الشمري، النقود والمصارف، ص 175.

³ ماير، توماس وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة أحمد عبد الخالق (الرياض: دار المريخ، ط1، 2002)، ص 103.

كيند لبرجر: "إن الأسواق إذا عرفت مقدماً أن المساعدات آتية بسخاء كثرت أهياراتها، وتدنت كفاءتها¹". ولكن على المصرف المركزي التأكد من سلامة تصرفات المصارف التجارية ومعاملاتها، ومدى تقيدها بالقواعد المصرفية، لكي يمكن أن يقرر مساعدة هذه المصارف وتقديم المساعدة والقروض لها². وكذلك لا يعني قيام المصرف المركزي بوظيفة المسعف الأخير للمصارف التجارية والمتخصصة فقدان المصرف المركزي لعنصر الرقابة عليها، ولكن يستطيع المصرف المركزي من خلال فرض شروطه الخاصة، وتحديد أسعار الفائدة، والشروط التي يتم بواسطتها تسديد القرض، أن يحقق أهدافه السياسية النقدية والائتمانية³.

ويقوم المصرف المركزي باستخدام أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الغرض وهما⁴:

الأولى: سعر الخصم أو إعادة الخصم: وهو نسبة الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات الحكومية للمصارف الأخرى⁵. وتعد إعادة الخصم بمثابة إعادة تمويل يتيح البنك المركزي للبنوك التجارية، ولكل مصرف سقف، يمكنه في إطاره، الحصول على موارد جديدة من المصرف المركزي. وقد عرفت "الموسوعة الاقتصادية" إعادة الخصم بالتعريف الآتي: "أن المصارف التجارية إذا أعوزتها النقود السائلة، أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها، لدى المصرف المركزي. ولذلك فإن سعر إعادة الخصم، أي سعر المصرف، هو السعر الذي يفرضه المصرف المركزي، لإعادة شراء الأوراق التجارية تلك، وهو أعلى عادة

¹ شابر، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل (عمان: دار البشير، ط2، 1990)، ص200.

² الغريب، محي الدين، اقتصاديات النقود والبنوك (القاهرة: دارنا للطباعة، 1972)، ص74.

³ العمائدة، محمد عودة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1412هـ/1991م، ص77.

⁴ المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2000)، ص134.

⁵ هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك (القاهرة: دار الجامعات المصرية، 1975)، ص18.

من سعر الخصم العادي، أي السعر الذي تفرضه المصارف التجارية للخصم عند شرائها الأوراق التجارية من عملائها¹.

ويمنح التمويل الجديد مقابل خصم نسبة فائدة معينة، من قبل المصرف المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة. وهكذا يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في تقليص السيولة أو ضخها بواسطة عنصرين: الأول: مراجعة سقف إعادة الخصم زيادة ونقصاناً عند الحاجة، وحسب ما تقتضيه الظروف. الثاني: مراجعة فئات الفائدة، المطبقة على هذا النوع من اللجوء إلى تسهيلات المصرف المركزي. فالعملية إذاً إقراض من المصرف التجاري للعميل بفائدة، واقتراض للمصرف التجاري من المصرف المركزي بفائدة أقل من الأولى.

ومما سبق نلاحظ مدى الارتباط بين وظيفة إعادة الخصم والمسعف الأخير وهذا ما أكده كوك (Koke) بقوله: "ارتبطت وظيفة المسعف الأخير للإقراض تاريخياً بتلك الخاصة بإعادة الخصم، حيث كانت الوظيفة الأولى، تنجز من خلال الوظيفة الثانية، ولقد سبقت وظيفة إعادة الخصم وظيفة المسعف الأخير للإقراض، ويمكن أيضاً أن يعتبر المصرف المركزي مؤدياً لوظيفة المسعف الأخير للإقراض، عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات في أوقات ندرة الأموال، بشراء الأوراق المالية، والكمبيالات في السوق المفتوح، وعليه فإن وظيفتي إعادة الخصم والمسعف الأخير، لا تمثلان دائماً شيئاً واحداً، ولكن لأسباب تتعلق بالتوافق العام وارتباطهما التاريخي، يمكن أن يعالجا بشكل جيد معاً²."

الأداة الثانية: سعر الصرف: يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء، كقرض قصير الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت، وذلك بضمناً

¹ حسين، عمر، الموسوعة الاقتصادية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط4، 1992)، ص456.

² كوك، م، أج، دي، الصيرفة المركزية، (بيروت: دار الطليعة، ط1، 1987)، ص19.

أصل من أصولها، وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد. وبتحريك سعر الفائدة رفعاً أو خفضاً يستطيع المصرف المركزي أن يؤثر في الطلب على الائتمان، كما يمكنه أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبة القروض فييسرها للبعض ويصعب الحصول عليها للبعض الآخر¹.

هذا ولا يعني التزام المصرف المركزي بوضع موارده في متناول المصارف فقداًه لسلطته الرقابية عليها، وخاصة تحكمه في عملية خلق الائتمان. بل العكس هو الصحيح؛ إذ إنه يستطيع أن يفرض الشروط التي يراها مناسبة فيما يخص الإقراض، كما يضمن تلك الرقابة من خلال تحديده لأسعار الفائدة وشروط تسديد القروض، بما يتفق وأهداف السياسة النقدية والائتمانية التي يمارسها. بحيث تكون هذه الوظيفة (كمقرض أخير للجهاز المصرفي) شرطاً ضرورياً لنجاح مساعديه الرامية إلى فرض رقابته المصرفية والائتمانية على الجهاز المصرفي².

د- المسعف الأخير للمصارف الإسلامية

لا شك أن وظيفة المسعف الأخير التي ينهض بها المصرف المركزي على الوجه الذي بيناه لا تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؛ لأن وظيفة المسعف الأخير تتم بأداتين رئيسيتين تقومان على سعر إعادة الخصم، أو سعر الفائدة السائدة، وهما ليسا إلا "الربا المحرم" في الشريعة الإسلامية، فمن مبادئ المصارف الإسلامية: استبعاد الفائدة من معاملاتها استبعاداً قاطعاً، أخذاً وإعطاءً، ويكاد يكون هذا الفارق هو الدافع الرئيس لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية.

فهذه الأداة مهمة جداً ولازمة، ولا يستطيع أي مصرف الاستغناء عنها سيما المصارف الإسلامية، كونها تشارك بالمخاطر أكثر من البنوك التقليدية، أو هكذا من

¹ ناصر، الغريب محمود، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية (رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991)، ص137.

² الشمري، النقود والمصارف، ص175.

حيث المبدأ على الأقل، فالمرفوض فيها هو كونها تقدم للمصارف الأعضاء بأسعار خصم الفائدة، وليس بأدوات أخرى تناسب طبيعة المصرف الإسلامي لخصوصيته عن المؤسسات المالية التي لا تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

فالمصارف الإسلامية تخضع لإشراف المصارف المركزية ورقابتها، وذلك لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها. إلا أن هذه تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية، وبعض هذه الأدوات — كما سبق أن بينا — قائم على الفائدة (كسعر إعادة الخصم، والمقرض الأخير، والنسب الائتمانية) التي تفرضها البنوك المركزية¹. ومنها ما هو غير قائم على الفائدة (عمليات السوق المفتوحة، والاحتياطات).

والسؤال الذي يثور هنا: هل يجوز للبنك المركزي أن يعامل المصرف الإسلامي بنفس أدوات التعامل مع المصارف الأخرى؟ أليست المصارف الإسلامية جزءاً من النظام المصرفي المتكامل، وجزءاً من البلد الذي تعيش فيه وتعمل له ولمواطنيه، وجزءاً من السياسة المالية العامة؟ ألا تسهم المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية — ولو نسبياً — للبلد الذي تعمل فيه، وتستحق بذلك التعاون معها والتسهيل لاحتياجاتها، والحيلولة دون انحرافها أو انهيارها؟

والجواب عن هذا هو أن البنك المركزي يحتاج إلى إجراءات جوهرين هما: أ. إدخال تعديل تنظيمي في بعض جوانب هيكله الوظيفي، ب. إدخال بعض التعديلات في سياسته المصرفية².

وهذان الإجراءان لازمان لتطوير بيئة ملائمة لهذه المؤسسة الاقتصادية الوطنية، المسماة بـ "المصرف الإسلامي"، في إطار تحقيق المصلحة التي تنعكس بالضرورة على الصالح العام الذي يسعى إليه الجميع.

¹ الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص 9.

² البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، الكويت، ص 21.

وقد أدى غياب مثل هذه الإجراءات إلى اقتصار المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل، وعلى أشكال محددة منه (كالمراجحة والتورق مع ما فيه من شبهات) وعدم التنوع في أدوات الاستثمار الإسلامي المعروفة التي يمكن أن تلبى الحاجات المأمولة للمدخرين والمستثمرين، كالسلم، والاستصناع، والمشاركات المختلفة والمشاريع الموجهة، وكان نتيجة ذلك:

1- الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة، بهدف الاحتياط كبديل عن المسعف الأخير التقليدي¹.

2- الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل². وهذا يعني عدم انخراط المصرف البنك الإسلامي بقوة في مشاريع استثمارية حقيقية طويلة الأجل، بالكم والكيف المطلوبين؛ لأنه يتوجس من المخاطر التي تحتاج إلى مسعف أخير يؤمنها، ويخشى من صعوبة التسييل في المشاريع طويلة الأجل، لأنها تتحول إلى أصول حقيقية قائمة، وكان من إفرازات ذلك، أن لجأ إلى المراجحة وحدها واكتفى بالعائد منها، أو إلى صور أخرى كالتورق المصري³.

البدائل والحلول المقترحة للاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية

يمكن للبنوك المركزية أن تقدم القروض والتمويل اللازم للمصارف الإسلامية عند الحاجة لها، ولكن بصور لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وسنعرض في هذا البحث بعض البدائل والحلول التي يمكن أن تكون ملاذاً شرعياً آمناً تخدم الطرفين، وذلك على النحو الآتي:

¹ شابرا، عمر، مستقبل الاقتصاد من منظور إسلامي (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2004)، ص333.

² البعلي، تنظيم العلاقة، ص38.

³ أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (عمان: دار النفائس ط1، 2008)، ص54.

1. التمويل بالمضاربة¹

ويكون ذلك بأن يتيح البنك المركزي التمويل الذي يطلبه المصرف الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، ويتم إجراء هذا التمويل على الأسس نفسها التي تتم بها معاملة أموال "حساب الاستثمار العام"، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها إلا أنه يجب أن يراعى في الحالتين أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيل المال فعلاً، بحيث يتولد من تشغيله عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي. وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية، وقد تصل إلى شهرين في بعض المصارف. وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط، كما تناسب - من باب أولى - النظام الإسلامي². ويستطيع المصرف المركزي أن يتصرف مع تلك الأموال بوصفها ودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة، واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود والأموال. ويمكن أن يكون ذلك من قبيل السياسة المعتمدة للبنك المركزي، وتكون حصته من الربح أعلى من حصة المودع العادي³.

ومع أن هذه الصيغة قد تبدو غير منسجمة مع الوظيفة التي يمارسها المصرف المركزي، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها المصرف المركزي. وقد أخذت بعض البنوك المركزية كما في بنغلادش وموريتانيا بإيداع ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة، وحصلت على

¹ المضاربة في الاصطلاح الفقهي، هي: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، أو بمال من أحد الجانبين، ومال وعمل من الجانب الآخر، انظر: قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية

الميسرة (بيروت: دار النفائس، ط2، 2005)، ج2، ص1146.

² العيادي، أحمد، الرقبة المصرفية والشرعية، ص295.

³ العيادي، المرجع نفسه، ص295.

عوائد وأرباح مجزية لتلك الودائع¹، وأيضاً تم تفادي إشكالية إيداع نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الأجنبية التي فرضها البنك المركزي على البنوك الأعضاء، بما فيها بنك فيصل الإسلامي، وذلك بالاتفاق على إيداع هذه النسبة من الاحتياطي في البنك المركزي ضمن أحكام عقد المضاربة الشرعية، والربح الناتج بينهما².

2. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي لاحتياجات السيولة للمصارف الإسلامية

بما أن المصارف الإسلامية معظم استثماراتها عينية، فمن الممكن مراعاة ذلك في تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة من المصرف الإسلامي؛ لأنه سيحتاج إلى سيولة أكثر من المصرف التقليدي. وقد اقترح البعض³ أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية في البلد الواحد حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لها وقت الأزمات من هذا الحساب. وفي هذا الاقتراح عبء إضافي على أموال هذه الحسابات، لكنه مع ذلك يبقى اقتراحاً مقبولاً قابلاً للنظر والتعديل والتطوير، وهذا التطوير يعد نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار في النظم المختلطة. ويمكن للمصرف المركزي أن يستفيد من هذه الأداة للرقابة على المصارف الإسلامية⁴.

ويجب على المصرف المركزي أن يراعي طبيعة العقود في المصارف الإسلامية، فهي مختلفة عن عقود المصارف التقليدية، وخاصة في ودائع الاستثمار. فالعقود فيها عقود أمانة، أي أن المصرف لا يضمنها إلا في حالة التعدي والتقصير. وهناك صندوق وافق

¹ الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص 24.

² أحمد، أحمد محيي الدين، فتاوى المضاربة (جدة: مجموعة دلة البركة، ط 1، 1996)، ص 15.

³ العيادي، الرقابة المصرفية والشرعية، ص 297.

⁴ العيادي، المصدر نفسه، ص 297.

عليه المصرف المركزي لمواجهة مخاطر الاستثمار سمي صندوق مخاطر الاستثمار، تجمع به الأرصدة من مقتطعات من إجمالي الأرباح. ولكن يجب على المصرف المركزي أن يعطي المصرف الإسلامي من الاحتياطي النقدي لحسابات الاستثمار، وأن يرفع النسبة على الحسابات الجارية بحيث يراعي خصوصية العقود الإسلامية، ويكون بهذه الطريقة مسعفاً أخيراً للمصارف الإسلامية في حالة الذعر المالي من مقتطعات الحسابات الجارية.

3- تكوين صندوق مشترك للسيولة

يقوم هذا المقترح على إمكانية إنشاء صندوق مشترك للسيولة، يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وادخارية)، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف المحتاج لها عند وجود عجز طارئ أو مؤقت في صيغة الإقراض الحسن. على أن يتم إعادة القرض فور الانتهاء من الأزمة، ولا تتجاوز فيها المدة شهراً بأي حال من الأحوال، ومن الممكن تمديدها حسب حال البنك المقترض على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بأي حال، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب، ويمكن أن يدار الصندوق بأحد البديلين التاليين:

أ. إما بواسطة المصرف المركزي في إطار لائحة متفق عليها، ويفضل في هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق، يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة.

ب. أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة، وذلك عند عدم قبول المصرف المركزي إدارة الصندوق - وفي هذه الحالة يتم إمساك حسابات الصندوق لدى إحدى المصارف الإسلامية القائمة، ومن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف، ويعتبر البديل (أ) أيسر تطبيقاً، كما يمكن قبوله بواسطة المصارف المركزية في النظم

المصرفية المختلطة، لأنه يمثل ترتيباً تعاونياً إضافياً لا يلقي بأعباء تمويلية على البنك المركزي، بل يمثل مصدراً للسيولة إضافية فوق المتطلب قانوناً.

4. تقديم المصرف المركزي للمصرف الإسلامي قرضاً حسناً¹

إذا أعرض البنك المركزي عن تقديم التمويل بدخوله مع للمصرف الإسلامي والتعامل معه بوصفه مضارباً أو مشاركاً توجساً من احتمال الخسارة، فمن الممكن أن يقدم البنك المركزي التمويل للبنك الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرض حسن بدون أية فائدة، أو عمل نوع من الاتفاق على ما يسمى "بالإيداع المتبادل" مع مصارف مركزية أو تقليدية، للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز. وبطبيعة الحال، فإن ذلك يتم في إطار أي ترتيبات أو اشتراطات، قد يراها المصرف المركزي ضرورية لحسن استخدام القرض، على أنه في حالة انتظام وضع السيولة، أو وجود فائض مناسب فيها، يقوم المصرف الإسلامي بإيداع ماثل في حساب المصرف المركزي، ولمدة مماثلة وعلى أساس القرض الحسن أيضاً.

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق، وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين المصارف. إلا أنه قد يثار بخصوصها شبهة أنها "قرض جر نفعاً" لكلا الطرفين، إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الربوية؟

والواقع أن كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقداً وزماناً، وليس منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني في المقابل. بل قد يتم الأول، ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة، فلا يتمكن المصرف من تقديم القرض المقابل، ثم إن أصبح هذا الأسلوب متبعاً من المصرف المركزي، فسيكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل المصارف لدى

¹ دواية، دراسات في التمويل الإسلامي، ص 120.

المصرف المركزي، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة، كما أنها ممكنة التطبيق. وقد أجابت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان عن سؤال يتضمن دفع فوائد للبنك المراسل عند انكشاف حساب مصرف فيصل في المصرف المراسل الأجنبي بقولها: "اتفق الفقهاء على أن كل قرض حر نفعاً للمقرض لا يجوز... وأن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع المصارف الأجنبية، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة، إلا أنه قد يقال فيه نفعاً للمقرض، فيشملة المنع إذا اشترط مصرف فيصل على المصرف المركزي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه؛ لأن المبلغ الذي يضعه مصرف فيصل عند المصرف الأجنبي إذا اعتبرناه قرضاً، فإن مصرف فيصل يكون قد أقرض المصرف الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك، وقد نص الفقهاء على منع هذا. وإن اعتبرناه وديعة، فإن المصرف الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة، فيكون إقرضه لمصرف فيصل حرّاً له نفعاً، وهو ممنوع أيضاً. والمخرج من هذا المنع هو أن يضع مصرف فيصل الإسلامي في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة، ولا يشترط على المصرف الأجنبي أن يقرضه إن انكشف حسابه، ويكتفي في الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا أصبح المصرف الأجنبي دائناً له¹."

5. العمل على إيجاد آلية للتعاون بين المصارف الإسلامية

لا يعد هذا المقترح بديلاً عن المقترحات السابقة، بل يتكامل معها ويعززها، والقصد منه هو توفير السيولة المطلوبة بالعملية الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد اتفاق بين المصارف الإسلامية القائمة، بحيث يلتزم كل منها - بمقتضى هذا الاتفاق - بإيداع حصة يُتفق عليها، تنسب إلى ودائعه من العملات الحرة من غير حسابات

¹ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، من إصدارات بيت التمويل الكويتي، ص1؛ شبير، المعاملات المالية

الاستثمار، أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها. وتستخدم حصيلة هذه الحصص لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد، وألا تتجاوز مدة السداد شهراً. ويمكن أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الاتفاق إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً، مثل: البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو غيرهما¹.

والجديد في هذا المقترح هو إيجاد شبكة عربية أو عالمية فيما بين المصارف الإسلامية. بموجب اتفاقية تتم بينها لإمداد أي مصرف من المصارف الأعضاء يحتاج إلى سيولة كقرض حسن في وقت الأزمات، وهي مدعوة لمثل هذا التعاون أكثر من دعوة غيرها لتقدم التسهيلات للمصارف الإسلامية.

6. الصكوك الاستثمارية الإسلامية

تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية (Islamic financial engineering)، لما تتميز به من خصائص غير متوفرة بالأسهم أو بالسندات². ويمكن تعريفها بأنها شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع³، وهي تمثل حصصاً شائعة في رأس المال، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول⁴، ولمالكها حقوق وواجبات خاصة وفق الضوابط والأحكام الخاصة بالاستثمار والتداول في الشريعة الإسلامية⁵.

¹ العيادي، الرقابة المصرفية والشريعة، ص299. وانظر: البعلي، تنظيم العلاقة، ص39.

² لمعرفة الفرق بين الصكوك الإسلامية وبين الأسهم والسندات، أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليزيا، 2007، مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ص3، مترجمة عن اللغة الإنجليزية.

³ الجبالي، محمود علي، "الأسواق المالية في الإسلام"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 1991، ص127.

⁴ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة (عمان: دار النفائس، ط4، 2001)، ص230.

⁵ للمزيد من التفاصيل عن أحكام الاستثمار المالي والحقيقي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أنظر: - سوبرة، أنور مصباح، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004)، ص90؛ العتيبي، أحمد معجب، المحافظ المالية الاستثمارية (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2007)، ص141؛ قحف، منذر،

فهي أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم، أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، ويستطيع المصرف الإسلامي الذي يعاني من أزمة مالية مؤقتة أن يفيد منها كثيراً، ويتجاوز ما قد يتعرض له من عسر مالي وأن يخفف من حدته، دون حاجة إلى المسعف الأخير التقليدي. وهذا البديل تحكمه كذلك جملة من القيود والشروط والخصائص والمميزات مما يناسب أحوال المدخرين الراغبين بالاستثمار، وأصحاب المشروع المصدرين لهذه الأدوات الاستثمارية.

وبإمكان المصرف الإسلامي تسهيل أصوله إذا كان مستثمراً أمواله في مشاريع وأصول حقيقية، وذلك بإصدار صكوك في هذه الأصول تكون محددة ومؤقتة، ويمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية، وتطرح على الراغبين بشرائها، وتعامل معاملة الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي سبق ذكرها، وبهذه الأدوات يستطيع المصرف الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها، ويُحبد أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والإفاداة منها، باعتبارها أداة مضافة إلى أدوات السياسة النقدية المعمول بها لإمكانية التحكم في الائتمان من قبله.

ولنجاح إدارة هذه الأدوات يحتاج تسويقها إلى قناعة وثقة من الجمهور الاستثماري، للإقبال على الاكتتاب بهذه الصكوك، وهو ما يُعد من مسؤولية المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية التي لا تعنى كثيراً في موضوع الترويج والتسويق ونشر الثقافة الاستثمارية والمصرفية المطلوبة لدى عموم المستثمرين.

الاستثمار في الأسهم، إصدار المجمع الفقهي الدولي بمكة، ص33؛ أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، ص112، المجمع الفقهي؛ نشرة إصدار شركة صندوق مينا جورد إنفست المتوافق مع الشريعة الإسلامية، 2007، إدارة شركة الثقة للاستثمارات الأردنية، ص24.

7. بيع الوفاء

وبيع الوفاء "هو أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر، بثمن معين، أو بالدين الذي له عليه، على أنه متى رد البائع الثمن أو أدى دينه يُرد إليه المبيع وفاء"¹.

وعلى ذلك يستطيع البنك الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة، أن يبيع ما لديه من أصول حقيقية بسعرها الحالي أو السوقى للبنك المركزي أو غيره، على أن ينتفع البنك المركزي بهذه الأصول مدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، في حين ينتفع المصرف الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية. وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للبنك المركزي، فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المبيعة، ويتوجب على الطرف الثاني في العقد الالتزام بموجب الاتفاق، ويتم ذلك بينهما وفق عقد بيع الوفاء.

ومن الممكن لأي مصرف أو مؤسسة مالية الأخذ برأي علماء الحنفية والشافعية في هذا الشأن والعمل به في بيع الوفاء فتبيع المنافع لمدة معينة بمبلغ معين تنتفع به وينتفع به المشتري بالعقار هذه المدة، فإذا رد البائع الثمن رد المشتري العقار المبيع².

8. التأمين على الودائع

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد ينشأ عنها توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة تعثر البنك أو فشله أو إفلاسه، ومن ثم توقعه التام عن العمل وفقدان كل أو بعض هذه الودائع، فتنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تحقق هذا الهدف.

"ويمكن أن تمارس هذا النوع من التأمين مؤسسات خاصة لتأمين استثمارات المضاربة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ويمكن لهذه المؤسسات أن تعمل بأسلوب شركات التأمين، وأن تكون على الشكل التالي:

¹ الخياط، عبدالعزيز والعبادي، أحمد، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار (الكويت: المكتبة الوطنية، 2004)، ص100.

² الخياط، مرجع سابق، ص105.

- 1- شركة تأمين محلية، خاصة في البلدان التي فيها أكثر من مصرف واحد.
- 2- شركة تأمين عالمية، تشارك فيها المصارف الإسلامية بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، ويمكن أن تشارك هذه الشركة أيضاً مؤسسات الاستثمار الإسلامية الأخرى فضلاً عن المصارف، يكون التأمين من خلال الوسائل الآتية¹:

أولاً: التأمين على الودائع تحت الطلب: نسلم أنه من الممكن لأصحاب الودائع تحت الطلب، الذين لا يشاركون، في أرباح مصارف المضاربة، أن يتخوفوا من خطر ظاهري لا حقيقي، وهو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وقد يفضلون لذلك أن يكتسروا مدخراتهم. ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح طويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من قبل هذه المخاطر، شريطة أن تكون هيئة الودائع هيئة مستقلة لا تبتغي الربح، وتعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي، ولا تقدم لها الحكومة، مخصصات موازنتها إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقى فيها قرضاً بلا فائدة تسدده من الاحتياطيات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات، ويتكون دخل هيئة تأمين الودائع من:

أ. رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية لنسبة مئوية قليلة من متوسط الودائع الحالة بعد تنزيل بعض المبالغ والاقتطاعات.

ت. عائد استثمار احتياطيات الهيئة، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلى المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات القانونية².

ثانياً: التأمين على ودائع المضاربة: يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تنشئ صندوقاً خاصاً (صندوق تعويض الخسائر) تحت مظلتها وتحت إدارتها بالمشاركة مع أعضاء آخرين

¹ الحزيم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، ص 264.

² انظر شابرا، محمد عمر، نحو اقتصاد نقدي عادل، ص 240.

من القطاع المصرفي، بحيث يحمي أموال المودعين، وذلك باقتطاع نسبة معينة من حجم الودائع (المضاربة)¹ وإيداعها في الصندوق كي تكون أحد الموارد الرئيسة، بوصفها احتياطات، ونظراً لصغر حجم تلك الاحتياطات، فإنها تستطيع أن تغطي جزءاً لا بأس به من الودائع الاستثمارية (المضاربة). ويفضل أن يكون الصندوق اختيارياً، فإن المصارف ستكون لها المصلحة في كسب ثقة المتعاملين باللجوء إلى التأمين في هذا الصندوق.

والأصل أن تخصص هذه الشركات بضمان رأس مال الاستثمارات فقط دون الأرباح حتى تخفف من احتمال إساءة استعمالها، وحتى لا تصبح أداة لمكافأة ضعيف الكفاءة وقليل الحيلة في اتخاذ القرار الاستثماري. كما يمكن ألا يشمل تعويض شركة التأمين كل الخسارة الواقعة بل جزءاً كبيراً منها فقط، بحيث تبقى نسبة يتحملها المصرف المؤمن عليه. وتشمل المخاطر المؤمن عليها في الوضع العادي، الأخطار غير التجارية، والأخطار الأخلاقية، والأخطار الناشئة عن فقدان مؤسسات المعلومات المساعدة. وكذلك يمكن في أحوال خاصة ضيقة أن يتم التأمين على نسبة معينة من الربح وخاصة باشتراك الدولة، كأن يكون للمشروع قيمة اجتماعية أو عسكرية كبيرة، أو يرتبط بمصالح عامة للمسلمين، الأمر الذي يستدعي أن تقوم الدولة بالتبرع بأقساط التأمين لضمان ربح معين لمثل هذه المشاريع².

"إن مثل هذا التأمين من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في التخفيف من فائض السيولة المستخدم حالياً في استثمارات قصيرة الأجل³،" واستبدال الاستثمارات طويلة الأجل به.

¹ ودعوى المضاربة: هي تلك الودائع التي يدفعها المودع (رب المال) إلى المصرف (المضارب) لاستثمارها وفق الصيغ الشرعية وقد تكون منفردة أو مختلطة مع أموال أخرى كصناديق الاستثمار وهنا تخضع تلك المعاملة لعقد المضاربة وقاعدة العُثم بالغرم.

² قحف، الاستثمار في الأسهم، ص 66.

³ قحف، المرجع نفسه، ص 66.

خاتمة

وفي ما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث:

1. يتوجب على المصارف المركزية أن تلعب دوراً أكثر إيجابية في التعامل مع المصارف الإسلامية، وبما يمكنها من القيام بالدور المطلوب منها، وفق القواعد والأسس التي تضمن سلامة مراكزها المالية وضمن حقوق المتعاملين معها.
2. لم تجد المصارف الإسلامية إلى الآن من يقوم بوظيفة المسعف الأخير في حالة عجز السيولة لديها على أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية. ومما أدى إلى عدم التفكير في إيجاد حلول عملية لهذه المشكلة، عدم تعرض المصارف لمشكلة نقص السيولة نظراً لتدفق الودائع المستمر عليها، فلم يتعرض أي منها لمثل هذه المشكلة، أعني النقص في السيولة.
3. أدى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المسعف الأخير، بالنسبة للمصارف الإسلامية، وعدم إمكانية الإفادة من بعض التسهيلات التي تقدمها المصارف المركزية، إلى جملة من الآثار السلبية المترتبة على المصارف الإسلامية من مشكلة المسعف الأخير أهمها: الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بشكل أفضل، مما يعد معوقاً لنشاطها وأهدافها الاستثمارية.
4. هناك عدداً من البدائل - القابلة للتطبيق تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كمسعف "أخير" أهمها:
 - تنشيط وإيجاد سوق مالي ما بين المصارف الإسلامية، وواجب السلطات النقدية تشجيع هذا السوق.
 - تدعيم سوق رأس المال وإيجاد أدوات ائتمانية تتماشى والشريعة الإسلامية، ومنها سندات المقارضة القائمة على المشاركة في الأرباح.
 - الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.

- ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي .
 - توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الاستثمار العام .
 - توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة وردها عند تحسن السيولة .
 - إنشاء صندوق التأمين على الودائع بما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- العمل على ابتكار وتطوير بدائل لمشكلة المسعف الأخير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . تخضع للبحث من قبل هيئة رقابة شرعية .

References:

المراجع:

- Abū ‘Alī, Muḥammad Sulṭān, *Muḥādarāt fī Iqtisādiyāt al-Nuqūd wa al-Bunūk* (Alexandria: al-Jāmi‘āt al-Miṣriyyah, 1972).
- Aḥmad, Aḥmad Muḥyī al-Dīn, *Fatāwā al-Muḍārabah* (Jeddah: Majmūat Dallah al-Barakah, 1st edition, 1996).
- Al-Ba‘lī, *Tanzīm al-‘Alaqaṭ bayna al-Maṣārif al-Islāmiyyah wa al-Bunūk al-Markaziyyah al-Taqlīdiyyah al-Ukhrā* (Kuweit).
- Al-Gharīb, Muḥyī al-Dīn, *Iqtisādiyyāt al-Nuqūd wa al-Bunūk* (Cairo: Dār Lahnā li al-Ṭibā‘ah, 1972).
- Al-Jabālī, Maḥmūd ‘Alī, *al-Aswāq al-Māliyyah fī al-Islām*, master thesis, Yarmuk University, 1991.
- Al-Māliqī, ‘Aīshah al-Sharqāwī, *al-Bunūk al-Islāmiyyah al-Tajribah bayna al-Fiqh wa al-Qānūn wa al-Taṭbīq* (Beirut: al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, 1st edition, 2000).
- Al-‘Amāyidah, *‘Alaqaṭ al-Bank al-Markazī bi al-Bunūk al-Islāmiyyah*, thedis master, Yarmuk University, 1412.
- Al-‘Utaybī, Aḥmad Mu‘jab, *al-Maḥāfiẓ al-Māliyyah al-Istithmāriyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2007).
- Al-Rifā‘ī, Fādī Muḥammad, *al-Maṣārif al-Islāmiyyah* (Beirut: Manshūrāt al-Ḥalabī, 1st edition, 2004).
- Al-Shamrī, Nāẓim Muḥammad, *al-Nuqūd wa al-Maṣārif wa al-Nazariyyah al-Naqdiyyah* (Amman: Dār Zahrān li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st edition, 2008).
- Al-Ṭarrād, *‘Alaqaṭ al-Maṣārif al-Islāmiyyah fī al-Urdun bi al-Bank al-Markazī al-Urdunī* (Amman: Dār al-Bashīr, 1st edition, 2004).
- Chapra, Omer Mohammad, *Mustaqbal al-Iqtisād min Manẓūr Islāmī* (London: IIIT, 1st edition, 2004).
- Chapra, Omer Mohammad, *Naḥwa Niẓām Naqdī ‘Ādil* (Amman: Dār al-Bashīr, 2nd edition, 1990).

- Dunyā, Shawqī Aḥmad, *Tamwīl al-Tanmiyah fī al-Iqtisād al-Islāmī* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1984).
- Hāshim, Ismā‘īl Hāsīm, *Mudhakkirāt fī al-Nuqūd wa al-Bunūk* (Cairo: Dār al-Jāmi‘āt al-Miṣriyyah, 1975).
- Ḥammād, Ḥamzah ‘Abd al-Karīm, *Makhātir al-Istithmār fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah* (Amman: Dār al-Nafā’is, 1st edition, 2008).
- Ḥasan, Ismā‘īl, Warāqat ‘Amal ‘an ‘Alaqaṭ al-Bank al-Markazī bi al-Bunūk al-Islāmiyyah, *al-Iqtisād al-Islāmī*, issue 46, Ramaḍān 1405.
- Ḥussayn, ‘Umar, *al-Mawsū‘āt al-Iqtisādiyyah* (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 4th edition, 1992).
- Mayer, Thomas, *al-Nuqūd wa al-Bunūk wa al-Iqtisād*, translation Aḥmad ‘Abd al-Khāliq (Riyadh: Dār al-Mirīkh, 1st edition, 2002).
- Nāṣir, al-Gharīb Maḥmūd, *al-Riqābah al-Maṣrafiyyah ala al-Bunūk al-Islāmiyyah*, Ph. D dissertation, Ain Shams University, 1991.
- Nūr, Muḥammad, *al-Takhṭīṭ al-Iqtisādī fī al-Duwal al-Ra’simāliyyah wa al-Duwal al-Nāmiyyah* (Cairo: Maktabat al-Tijārah wa al-Ta‘āwun, 1st edition, 1975).
- Qal‘ah Jī, Maḥmūd Rawās, *al-Mawsū‘at al-Fiḥiyyah al-Muyassarah* (Beirut: Dār al-Nafā’is, 2nd edition, 2005).
- Sūbarah, Anwar Miṣbāḥ, *Sharikat Istithmār al-Amwāl min Manzūr Islāmī* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 2004).
- Shubayr, Muḥammad Uthmān, *al-Mu‘āmalāt al-Māliyyah al-Mu‘āṣirah* (Amman: Dār al-Nafā’is, 4th edition, 2001).